فاىما اقطع له قطعة من نار اخبر صلى الله عليه وسلم ان القضا بما ليس للمدعي يقضاه يقطع من نار وهذا
عام فيعم جميع الحقوق من العقود والفسوخ وغير ذلك فينبغي ان يكون الحكم في الباطن هو عند الله تعالى
واما الظاهر فالحكم لازم على ما انفذه القاضي قال صلى الله عليه وسلم انا اقضي بالظاهر والله يتولى السراير
ولان القضا انما ينفذ بالحجة وهي الشهادة الصادقة وهذه كاذبة بيقين فلا ينفذ حقيقة ولهذا
لم ينفذ في الملك المرسل وكذا اذا كانت المراة محرمة بالعدة او نكاح الغير او الردة او الرضاع
او المصاهرة او كانت مطلقة من المدعي ثلثا قبل الاستحقاق فان قضا القاضي بشهادة الزور
في هذه الصورة تنفذ ظاهرا لا باطنا بالاجماع فصار هذا كما لو كان الشهود كفارا او عبيدا او محدودين
في القذف والمشهود له يعلم بحالهم والقاضي لا يعلم فان قضاه لا ينفذ ظاهرا لا باطنا وكذا في الميراث
ينفذ باطنا لا ظاهرا بالاجماع ولان القضا اظهار العقد السابق واظهار العقد ولا عقد محال
او انشا العقد لم يسبق وذا انما يكون بارتباط الايجاب والقبول ولم يوجد ولابي حنيفة
رضي الله عنه ما روي ان رجلا خطب امراة وهو دونها في الحسب فابت ان تتزوجه فادعى
انه تزوجها واقام شاهدين عند علي رضي الله عنه فحكم عليها بالنكاح فقالت اني لم اتزوجه وانهم
شهود زور فزوجني منه فقال علي رضي الله عنه شاهداك زوجاك وامضى عليهما النكاح ولو لم ينعقد
العقد بينهما بقضائه لما امتنع من العقد عند طلبها ورغبة الزوج فيها وقد كان في ذلك عصمتها
من الزنا فكان ذلك منه قضا بشهادة الزور ولان قضا القاضي بما يحتمل الانشا انشاء له فينفذ
ظاهرا وباطنا كما لو انشا صريحا ودلالة هذا الوصف ان القاضي مامور بالقضا بالحق ولا
يقع قضاؤه بحق فيما يحتمل الانشا الا بالحمل على الانشا لان البينة قد يكون صادقة وقد يكون
كاذبة فجعل انشا والعقود والفسوخ مما يحتمل الانشا من القاضي فان للقاضي ولاية الانشا
في الجملة فانه يملك بيع امة زيد من عمرو حال غيبته وخوف الهلاك للحفظ وكذا في الموات ولا وصي
له ويملك انشا النكاح على الصغير والصغيرة ويملك الفرقة في العنين وغير ذلك فثبت ان له
ولاية الانشا بخلاف ما اذا كانت المراة محرمة بان كانت منكوحة الغير او معتدة ونحوها
فان هناك ليس للقاضي ولاية الانشا الا ترى انه لو انشا صريحا لا ينفذ والجواب عن الحديث
الذي استدلوا به فقد قيل انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك في اخوين اختصما اليه في مواريث
درست بينهما فقال الى اخره ولم يكن لهما بينة الا دعواهما كذا ذكره ابو داود رحمه الله عن ام سلمة
رضي الله عنها مع ما انه ليس فيه ذكر السبب والكلام في القضا بسبب ولان القضا لقطع المنازعة
بينهما من كل وجه فلو لم ينفذ باطنا كان تمهيدا للمنازعة بينهما اذ يتمسك احدهما بالظاهر
ويطالب بالتسليم والاخر بالباطن وانه قبيح فان قيل اذا كان القضا متضمنا للانشا فيشترط
حضور الشهود عند قوله قضيت في دعوى النكاح قلنا قد قال شمس الائمة وغيره انه لا
ينفذ باطنا عنده بقوله قضيت الا بحضرة من الشهود وبه اخذ عامة المشايخ وهو قول الزعفراني
وقيل لا يشترط حضور الشهود عند القضا لان العقد يثبت مقتضى صحة قضائه في الباطن وما

ثبت

ثبت مقتضى صحة الغير لا يثبت بشرايطه كالبيع في قوله اعتق عبدك عني بالف ونحو ذلك فاما
اذا كان الشهود كفارا او عبيدا فانهم يعرفون بسيماهم وكذا المحدود في القذف لان اقامة
الحد تكون على ملا من الناس وللكفار علامات في دار الاسلام يعرفون بها فكان الوقوف
عليها متيسرا بخلاف الاملاك المرسلة اي المطلقة عن ثبات سبب الملك لان الملك
لا بد له من سبب اذ الملك من الحوادث وفي الاسباب تزاحم ولا دليل يعين بعض الاسباب
فلا يمكن القضا بالملك بسبب سابق على القضا بطريق الاقتضا فلا يخاطب القاضي بذلك
لعدم الدليل وانما يقضي باليد ولا يلزم من ثبوت اليد الملك حقيقة والله اعلم الوصي بها هل
له النظر على الوقف سئلت عما اذا وقف واقف وقفا وشرط النظر عليه لنفسه ايام حياته
ولمن اسنده ويفوضه ويوصي به ان شا دون غيره فان مات عن غير اسناد ولا تفويض
ولا ايصا او اسند او فوض او وصى ومن بعد ذلك يكون النظر على ذلك لجماعة سماهم في كتاب وقفه
ثم وقف بعد ذلك جملة عقارات على حكم شرطه في وقفه الاول المذكور في الحال والمال
والتعدد والامكان والاستحقاق والنظر والوظايف لا يخرج عن حكم ذلك ولا يعدل عن
ذلك غير انه شرط في وقفه الثاني ان يكون النظر بعد وفاته على وقفه الاول والثاني
لجماعة سماهم من يتبين على ما شرح في وقفه الثاني غير مرتب النظر في وقفه الاول
ثم بعد ذلك جميعه بمدة اشهد عليه بوصية ملخص عبارتها ومعناها هذا كتاب وصية
شرعية جعل النظر فيها للمقام الشريف وسمى نص الشهود الموصي هو فلان وسمى اسند وصية
الشرعية لفلان ولفلان وسمى المسند اليهم الايصا وهم خمسة عشر نفرا عاطفا اسم
بعضهم على بعض بواو العطف معيدا معها في اسم كل واحد لام الجر كما ذكرنا وجعل للاوصيا
المذكورين اذا نزل بهم حادث الموت ان يحتاطوا على ما عساه يخلفه من بعده وغيره مما يتمول
شرعا ويتقاضى ويتوفى ماله وعليه من دين وان يقرروا الثلث المفسوح له في اخراجه بصرف
في قراءة ختمات واطعام طعام وصدقات للفقرا وكفارات وجهات البر بحسب ما يراه الاوصيا
جعل لهم التصرف في ذلك كذلك على الوجه الشرعي ثم مات بعد ذلك فهل للناظر والاوصيا المذكورين
في كتاب الايصا بمقتضى ما جعل لهم الموصي في كتاب وصيته وهو ما عين اعلاه على الوجه المشروح
فيهما عاليه مشاركة في النظر على الوقفين المذكورين مع النظر المشروط لهم النظر المسمين اخرا
في الوقف الثاني المستقر عليهم الحال اخيرا في ذلك ام لا وهل لاحد الفريقين وهما الفريق المسند
اليهم الايصا والنظر المشروح في كتاب الوصية المذكورة والفريق الذي شرط له الواقف
في وقفه الثاني النظر على وقفيه بعد وفاته اختصاص بالنظر على الوقفين المذكورين بالاستقلال
به دون الفريق الاخر ام يكون الفريقان مشتركين في النظر على الوقفين المذكورين ام كيف الحال
وما الحكم في ذلك فاجبت الحمد لله ملهم الصواب رب زدني علما مقتضى عبارة هذه الوصية
اختصاص الاوصيا بالتصرف في تركة الموصي بعد وفاته فقط ولا يكون لهم مشاركة في النظر

Copyright © King Saud University